

قرار رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠.

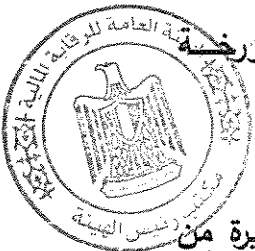
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ١٩/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٩/١٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرتين (أ) والأخيرة من
البند (أولاً/١) والفقرتين (أ) والأخيرة من البند (أولاً/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث ٤٦
(المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية بواقع ٥% اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(ب)

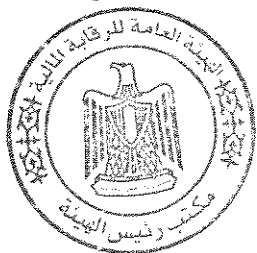
على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكماً في تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب)



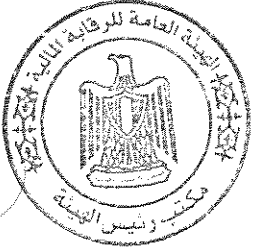
٤٦٠٧٦

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى خمسة وستون ألف جنيهاً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأش